

شرح معاني الآثار

5031 - حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد

بن السائب عن أبي صالح عن أم هانئ أن فاطمة B قالت لأبي بكر Y من يرثك إذا مت قال ولدي وأهلي قالت فمالك ترث رسول الله A دوننا قال يا ابنة رسول الله ما ورث أبوك دارا ولا مالا ولا غلاما ولا ذهباً ولا فضة قالت فدك التي جعلها الله لنا وصافيتنا التي بيدك لنا قال سمعت رسول الله A يقول إنما طعمة أطمعنيها الله D فإذا مت فهي بين المسلمين أفلا يرى أن أبا بكر B قد أخبر في هذا الحديث عن النبي A أن ما كان يعطيه ذوي قرباه وإنما كان من طعمة أطمعها الله إياه وملكه إياها حياته وقطعها عن ذوي قرابته بموته وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب B هم أنه قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله A فقال قائل سهم ذوي القربى لقراءة الخليفة وقال قائل سهم النبي A للخليفة من بعده ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في إمارة أبي بكر B فلما أجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا كان إجماعهم حجة وفيما اجمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوي القربى من المغانم والفئ بعد وفاة رسول الله A فإن قال قائل فأما ما رويعه عن علي B وإنما كان فيما ذهب إليه من ذلك متابعا لأبي بكر وعمر Bهما كراهة أن يدعى عليه خلافهما وذكر في ذلك ما